

## ملحق رقم (٥)

### ملحق (١/ب) بدلات الأتعاب

أ- تدفع بدلات الأتعاب للاستشاري وفقاً لما يلي :

- ١- ٢٠% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول اعمال المرحلة الاولى من قبل الهيئة .
- ٢- ٢٠% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول اعمال المرحلة الثانية من قبل الهيئة .
- ٣- ٢٠% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول اعمال المرحلة الثالثة من قبل الهيئة .
- ٤- ٢٠% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول اعمال المرحلة الرابعة من قبل الهيئة .
- ٥- ٢٠% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول اعمال المرحلة الخامسة من قبل الهيئة .

ب- يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل ١٠% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين الف دينار ، شريطة قيام الاستشاري بالأجراءات التالية :-

- ١- دفع رسوم الطوابع والجامعه .
- ٢- تقديم كفالة حسن الاداء .
- ٣- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في البنود ( ١ ، ٢ ) أعلاه .
- ٤- تقديم طلب السلفة .
- ٥- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق .

ج- يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي :-  
تسدد السلفة على اربع اقساط متساوية من الاربع دفعات الاولى التي يقدمها الاستشاري وفي حال عدم التمكن من استرداد اقساط السلفة المتبقية لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء ، فيتم استردادها من كفالة السلفة.